تقييد المطلق بالعُرف وأثره في الفروع الفقهية

إعداد

د/ إبراهيم عبيد طه أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية العلوم والآداب ـ قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك خالد

تقييد المطلق بالعُرف وأثره في الفروع الفقهية

إبراهيم عبيد طه أحمد

قسم أصول الفقه كلية العلوم والآداب ــ قسم الدراسات الإسلامية ــ جامعة الملك خالد

البريد الإلكتروني : iahmed@kku.edu.sa

الملخص :

بيَّنت الدراسة تقييد المطلق بالعرف وأثره في الفروع الفقهية، حقيقة العرف وأنواعه وبينت حكم تقييد المطلق بالعرف حيث إن علماء أصول الفقه لم يبحثوا مسألة تقييد المطلق بالعرف كما بحثوا تخصيص العام بالعرف.

إلا أن علماء أصول الفقه قد أجمع أكثرهم على تقييد المطلق بالعرف وخالف البعض ، وقد بينت الدراسة أدلة القائلين بتقييد المطلق بالعرف وأدلة المخالفين، وخلصت الدراسة إلى أن الجميع متفق على تقييد المطلق بالعرف وقد اتضح ذلك جلياً في تقييد الفقهاء للمطلق بالعرف في الفروع الفقهية ، مما بينته الدراسة في التطبيقات الفقهية

الكلمات الافتتاحية: المطلق، العرف ، المقيد، تخصيص

Restriction of the Absolute by custom and its effect on the Fiqh branches

Ibrahim Obaid Taha Ahmed
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sciences and Arts, Department of Islamic Studies, King Khalid University
E-mail : iahmed@kku.edu.sa

Abstract :

The study showed the restriction of the absolute to custom and its effect on the branches of jurisprudence, the reality of custom and its types, and the ruling on restricting the absolute to custom, as the scholars of the fundamentals of jurisprudence did not discuss restricting the absolute to custom, as they discussed specifying the general with custom. However, the scholars of Osul al-Fiqh most of them unanimously agreed to restrict the absolute to custom, and some disagreed. The study showed the evidence of those who say that the absolute is restricted to custom and the evidence of the violators. The study concluded that everyone agrees to restrict the absolute to custom. The study in jurisprudential applications

Keywords: Absolute, Custom, Restrictive, Assign

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين ، الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ،الـذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين ، وصفوة الخلـق أجمعين ، الهادي إلى صراط الله المستقيم ، اللهم صلى وسلم وبارك عليـه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،،

فمن المعلوم قطعاً أن الحياة الإنسانية في تطور دائم ومستمر، وعادات الناس وأعرافهم لها سلطانها على النفس البشرية، وقـد راعـت الشـريعة الإسلامية أعراف الناس وعاداتهم ، فكل ما وافق الشرع من أعراف أبقـت عليه رعاية لمصالح الناس التي ما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتحقيقهـا، وقد عدت الشريعة الإسلامية العرف أحد مصادرها مما يؤكد مكانـة هـذا الأصل ودوره في استنباط الأحكام، وقد بنت الشريعة الإسلامية الكثير مـن أحكامها على العرف، وقعدت القواعد المبنية عليه ومن هنا كان لزامـاً أن أبحث مسألة تقييد المطلق بالعرف لاسيما إنني لم أجد من بحث هذه المسألة الهامة، حتى علماء أصول الفقه القدامى لم يبحثوهـا كمـا بحثـوا مسـألة تخصيص المطلق بالعرف فكان هذا البحث: **{تقييد المطلق بالعرف وأثـره في الفروع الفقهية}** .

أهمية الدراسة :-

<u>تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :-</u>

١- ما تميز به العرف من مكانه عظيمة بين مصادر التشريع .

٢- العرف يعتبر تطوراً للفقه الإسلامي وإظهاراً لأصالة الشريعة .

٣- ما يحققه العرف من مصالح للناس وفق مقاصد الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :-

١- التعرف على حكم تقييد المطلق بالعرف .

٢- التعرف على أبرز التطبيقات الفقهية التي قيد فيها الفقهاء مطلق الـــنص بالعرف .

٣- تحديد أقوال العلماء في تقييد المطلق بالعرف .

منهج الدراسة :-

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي في استقراء وتتبع أقوال العلمـــاء في تقييد المطلق بالعرف وأدلتهم وما قاموا به من اجتهادات من تقييد المطلق بالعرف في الفروع الفقهية .

خطة الدراسة :-

يشمل البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة :-

المقدمة : اشتملت على عنوان البحث، الأسباب الداعية لاختيار الموضوع، أهمية البحث، أهدافه والدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: تعريف المطلق وأقسامه .

المبحث الثاني : تعريف المقيد وأقسامه .

المبحث الثالث : العرف أقسامه

المبحث الرابع : حجية العرف

المبحث الخامس : حكم تقييد المطلق بالعرف .

المبحث السادس : التطبيقات الفقهية .

الخاتمة : وفيها النتائج التي توصل إليها البحث .

المبحث الأول
تعريف المطلق وأقسامه

من الأهمية بمكان في بحث مسألة علمية تحديد مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية إذ أن كل لفظ يعبر عن معنى صيغ لأجله فمن الضرورة بيان معنى مفردات الموضوع المبحوث، كما أنه لابد من تمييز معنى المفردة عن غيرها من المعاني التي قد تختلط بها أو تشترك معها في بعض الوجوه .

المطلق لغة :-

المطلق لفظ مشتق من طلق بمعنى فك، والمطلق: اسم مفعول بمعنى المنفك من القيد، والإطلاق يعني التخلية والإرسال، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت خلية أي: طالق، والطالق من الإبل: التي فكت قيودها في المرعى ولا قيد عليها، يقال: ناقة طُلُق: أي غير مقيده، والجمع طلقاء، وقيل: أطلقت القول: إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط فهو مطلق، وأطلقت البينة : إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ ، فهي مطلقة [1]

المطلق اصطلاحاً :-

عرف الأصوليون المطلق بتعريفات كثيرة يجمعها أنه اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفه من الصفات [2]

---

١) لسان العرب – محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن منظور – المتوفى سنة ٧١١هـ– دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى (٢٢٥/١٠) مادة: طلق ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المكتبة العلمية بيروت (٢٢٤/٥) ، تاج العروس من جواهر القاموس دار الهداية (٨٩/٢٦) .

٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن على الشوكاني – تحقيق أبى حفص سامي بن العربي الأثري – دار الفضيلة – الرياض (٧٠٩/٢) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب – محمود عبد الرحمن (أبى القاسم) ابن أحمد أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني – المتوفى ٧٤٩هـ– تحقيق/محمد مظهر بقا دار المدني السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٣٤٨/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج – تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحي السبكى – دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (١٩٩/٢) ، البحر المحيط ــ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركش المتوفى ١٩٤هـ – دار الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (٦/٥) .

وعرفه الآمدى: بأنه النكرة في سياق الإثبات [١]

وعرفه ابن اللحام وابن قدامة : بأن المطلق ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شامله لجنسه [٢]

وقد اعترض الرازي على تعريف ابن قدامة وابن اللحام للمطلق ، وقال: فإن كونه واحداً وغير معين قيدان زائدان على الماهية إذ الوحدة وعدم التعين عوارض للماهية تلحق بها ضمناً [٣]

التعريف الراجح :-

والراجح هو تعريف الآمدي للمطلق بأنه النكرة في سياق الإثبات، فتقييد المطلق بالنكرة المثبتة، تخرج النكرة المنفية لأنها تقيد العموم، وهذا يدل على أن المطلق والنكرة مختلفان من هذا الجانب، ومختلفان من جانب آخر أيضاً ، فإذا قيد بقيد المطلق فذلك التقييد يخرجه من الإطلاق إلى التقييد، أما النكرة فلا يخرجها القيد من التنكير. فالنكرة تعم المطلق والمقيد[٤] والمقيد[٤]

١) الإحكام في أصول الأحكام – أبو الحسن سيد الدين على بن على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدى – المتوفى ٦٣١هـ تحقيق/ عبد الرازق عفيفي – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – لبنان (٣/٣) .

٢) روضة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس – دار حراء – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ص٦٠، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام – علي بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللحام) المتوفى ٨٠٣هـ – تحقيق/محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م (٢٨٠/١) .

٣) المحصول في علم الأصول – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي – الملقب بفخر الدين الرازي – خطيب الري – المتوفى سنة ٦٠٦هـ – تحقيق الدكتور/طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٣٥٦/١) .

٤) انظر: الإحكام للآمدى (٤/٣) .

أقسام المطلق :-

ينقسم المطلق إلى قسمين :

القسم الأول : مطلق حقيقي :-

وهو المطلق من جميع الوجوه، وقد يقال: مطلق على الإطلاق ، وهو المجرد من القيود أجمع ، الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها ، نحو قولنا: رقبة ، رجل .

القسم الثاني : مطلق إضافي :-

وهو ما ليس مطلقاً من كل وجه، بل هو الدال على واحد شائع في الجنس، نحو قولنا: رقبة مؤمنة، فهو مطلق بالنسبة إلى قولنا: رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ومقيد بالنسبة لقولنا رقبة [1]

حكم المطلق :-

الأصل في المطلق أنه يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على التقييد.

يقول السمعاني "ظاهر المطلق أن يجرى على إطلاقه" [2]

ويقول التفتازاني "حكم المطلق أن يجرى على إطلاقه كما أن المقيد على تقييده" [3]

ومثال المطلق الذي لم يتقيد : قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[4]

فأزواجاً لفظ مطلق لم يقيد بدخول أو غيره، ولذا كانت عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشراً سواء دخل بها أم لم يدخل، ومثال المطلق الذي ورد الدليل بتقييده قوله تعالى﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [5]فوصية: لفظ مطلق ، فتجوز بالقليل والكثير ، ولا حد لها في

---

١) البحر المحيط (٤١٥/٣) ، الإبهاج (٢١٦/٢) .

٢) قواطع الأدلة (٢٣١/١) .

٣) شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – المتوفى ٧٩٢هـ – مكتبة ضبيح – مصر (١١٧/١) .

٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

٥) سورة النساء من الآية (١٢) .

الآية ، فهي مطلقة ، لكنها قيدت بقوله – صلى الله عليه وسلم– {**الثلث والثلث كثير ...**}[١]

فمنعت السنة الوصية بأكثر من الثلث، فكان هذا تقييداً لمطلق الوصية الواردة في الآية [٢]

المبحث الثاني

تعريف المقيد وأقسامه

المقيد لغة : القيد واحد القيود، وقيد الدابة تقييداً ، وقيد الكتاب شكله، وبينهما قيد رمح بالكسر وقاد رمح أي قدر رمح وهؤلاء أجمال مقايد، أي: مقيدات، ويقال للفرس الجواد: قيد الأوابد؛ لأنه يمنع الوحش من الفوات لسرعته[٣]، والمقيد موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة [٤]

المقيد إصطلاحاً :-

اختلف الأصوليون في تعريف المقيد تبعاً لاختلافهم في تعريف المطلق:-

- فقد عرفه ابن الحاجب وابن عبد الشكور "بأنه ما أخرج عن الشيوع بوجه ما" [٥]

---

١) صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب الوصية بالثلث – حديث رقم (٢٧٤٣) (٣/٤) ، صحيح مسلم – كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث – حديث رقم (١٦/٢٨) (٢٥٠/٣) .

٢) أصول الفقه الإسلامي – تأليف الدكتور/ وهبه الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٢٠٨/١) .

٣) مختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله بن أبى بكر عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق/ يوسف الشيخ محمد – الدار النموذجية بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة – ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ص١٦٣ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – المتوفى ٣٩٣هـ – تحقيق/أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (٢٦٣/١) مادة : قيد .

٤) القاموس المحيط – مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب القبروز ابادي – المتوفى ٨١٧هـ – تحقيق/ محمد نعيم الكرقسوسى – مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ص٣١٣ .

٥) مختصر المنتهي مع شرح العضد (١٥٥/٢) ، شرح التلويح على التوضيح (١١٥/١)

- وعرفه ابن قدامة بأن المقيد ما تناول معيناً أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة.[١]
- وعرفه النسفي يقوله" المتعرض للذات الموصوف بصفه" [٢]
- وعرفة الرازي "بأنه الدال على الحقيقة من حيث هي هي" [٣]

التعريف الراجح :-

وعلى ضوء التعريفات السابقة أرى أن الراجح هو تعريف ابن قدامة وهو أن المقيد هو اللفظ الدال على معين أو غير معين موصوف بصفه؛ وذلك لأن كلمة اللفظ في التعريف عامة تشمل المستعمل والمهمل ، وكلمة الدال قيد في التعريف أخرج المهمل، لأنه لا دلالة عليه ، وقوله على معين أو غير معين قيد أيضاً أخرج المطلق ، لأنه متناول لغير معين، وكذلك النكرة في سياق النفي لتناولها واحداً غير معين، وقوله موصوف بصفه قيد أيضاً خرج به غير المعين غير الموصوف بصفه لأنه مطلق، وعلى هذا فإن تعريف ابن قدامة للمقيد تعريفاً جامعاً مانعاً .

أقسام المقيد :-

ينقسم المقيد إلى قسمين :

القسيم الأول :

- مقيد على الإطلاق من كل وجه ، وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً كأسماء الأعلام .

القسم الثاني :

- مقيد من وجه دون وجه ، وهو اللفظ الذي قيد من وجه وأطلق من وجه آخر، نحو رقبة مؤمنة ورجل عالم [٤]

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر ص١٦٦
٢) كشف الأسرار (٤٢٣/١)
٣) المحصول (٤٥٨/١)
٤) الإبهاج (٢١٧/٢)

ما يقع به التقييد :-

التقييد يقع بثلاثة أشياء :

الأول : الغاية :-

- كقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [1] فالآية في أولها أمرت بقتال غير المؤمنين عامة، وهذا إطلاق للحكم بالقتال ، ولكن هذا الإطلاق قيد بإعطاء الجزية ، لذا كان الإطلاق هنا غير متناول لما بعد الغاية المقيد له.

الثاني : الشرط :-

- مثل قول الوالد لأولاده: من دخل داري فأكرموه، فالحكم بالإكرام مقيد بدخول الدار .

الثالث : الصفة :-

- ومثاله: قول القائل: أعط المؤمنين الهاشميين ألف دينار، فالحكم بإعطاء المؤمنين ألف دينار مقيد بالصفة وهي أن يكون من بني هاشم، ولولا هذه الصفة لبقي الحكم على إطلاقه في وجوب إعطاء كل مؤمن [2]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن هذه المقيدات الثلاثة للمطلق تتفق تماماً مع المخصصات المنفصلة للعموم ، وقد اعتبر أبو إسحاق الشيرازي التقييد بالصفة أحد اضرب التخصيص بلفظ متصل .

يقول الشيرازي "وجملة ذلك أن التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام كما يوجب الشرط الاستثناء" وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**

---

١) سورة التوبة من الآية (٢٩)

٢) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد الباجي – ٤٧٤هـ تحقيق/عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي –الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ص٢٨٠

مُّؤْمِنَةٍ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [2] فإنه لو أطلق الرقبة كان ذلك عاماً في المؤمنة والكافرة، ولو أطلق صوم الشهرين كان عاماً في المتتابع، فلما قيد ذلك بالإيمان والتتابع صار خاصاً فيما قيد به.[3]

حكم المقيد :-

●المقيد يحمل على تقييده ، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على إطلاقه[4]

المبحث الثالث

العرف وأقسامه

العرف لغة :-

يطلق العرف في اللغة على معانٍ متعددة تختلف باختلاف تركيبها وموقعها من سياق الكلام ، منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازي.

الحقيقي : هو الذي يدل على السكون والطمأنينة .

يقال : العرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر ، وهو ما تعرفه النفس من الخبر وتأنس به وتطمئن إليه [5]

والعُرف بالضم هو الجود واسم ما تبذله وتعطيه .

ويطلق أيضاً العرف على الريح طيبة أو منتنه وأكثر استعماله في الطيبة [6]

---

١) سورة النساء من الآية (٩٢)

٢) سورة المجادلة من الآية (٤)

٣) شرح اللمع للشيرازي (١٠٧/٢)

٤) انظر : الإبهاج (٢٠٠/٢) ، شرح التلويح على التوضيح (١٢١/١) ، البحر المحيط (١٨/٥)

٥) لسان العرب (٢٨٩٩/٤)

٦) القاموس المحيط (٢٠٠/٣)

أما معناه المجازى :-

فإنه يطلق على التتابع أي تتابع الشيء متصلاً ببعض، يقال: طار القطا عرفاً أي: بعضها خلف بعض، وجاء القوم عرفاً كذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (١) وهى الرياح المرسلات يتبع بعضها بعضاً .

وقد تأتي بصيغة الجمع كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ (٢)

أي : أعراف الحجاب أي أعاليه وهو السور المضروب بين الجنة والنار .

العرف اصطلاحاً :-

- عرفه النسفي بقوله: هو ما استقر في النفس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .
- وعرفه الدكتور/ وهبه الزحيلي بقوله: العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه (٣)
- وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة: بأنه ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم (٤)

ملاحظات على تعريف العرف :-

مما يلاحظ على تعريف العرف اصطلاحاً اشتماله على المعاني التالية :

١- إنه الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس ويجري بين الناس في أقوالهم وأفعالهم .

٢- ما يتواضعون عليه دون إنكار من أحد من ذوي العقول السليمة .

---

١) سورة المرسلات من الآية (١)

٢) سورة الأعراف من الآية (٤٦)

٣) أصول الفقه الإسلامي – وهبه الزحيلي (٨٢٨/٢)

٤) أصول الفقه – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي ص٢٧٣

الفرق بين العرف والعادة :-

العادة عرفها الطوفي بأنها غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها [١]

وعرف ابن نجيم العادة بأنها عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة [٢]

أما من حيث الفرق بين العادة والعرف فنجد أن العلماء سلكوا في التفريق بينهما ثلاثة مسالك :-

الأول : من لم يفرق بين العرف والعادة، بل يعتبرها بمعنى واحد، كما قال ابن عابدين "فالعادة والعرف بمعنى واحد" [٣]

الثاني : من العلماء من يعتبر العادة أعم من العرف.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا "فالعادة أعم مطلقاً وأبداً و العرف أخص إذ هو عادة مقيدة فكل عرف هو عادة وليس كل عادة عرفاً ، لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة" [٤].

الثالث: من العلماء من خص العادة بعادة الجماعة والعرف ما يشمل عادة الفرد والجماعة [٥]

١) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨

٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣

٣) رسائل ابن عابدين ص١١٤

٤) المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا (٨٤١/٢)

٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – الشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو – دار الرسالة العالمية – الطبعة السادسة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م ص٢٧٦

أقسام العرف :-

ينقسم العرف بحسب الاعتبارات التي ينظر فيها إليه إلي أقسام :-

أولاً العرف القولي : وهو شيوع استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معني بحيث يكون هو المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق من دون قرينة أو علاقة عقلية [١]

ومن خلال المعنى السابق يتضح أن في العرف القولي يتفق الناس على ترك المعنى الأصلي للفظ، وينقلون اللفظ بواسطة الاستعمال المتكرر الشائع إلى المعنى الثاني من غير قرينة ولا علاقة عقلية حيث لا يتبادر عند سماع هذه الألفاظ أو التركيب إلا هذا المعنى .

ومن أمثلة العرف اللغوي : تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أنه في الاصطلاح اللغوي يشمل الذكر والأنثى والقرآن الكريم جاء به كذلك في قوله تعالى ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [٢] ، وكتعارفهم على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أن اللغة لا تمنع ذلك بل إن القرآن الكريم سماه لحماً في قوله تعالى ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ [٣] وعدم إطلاق لفظ الدابة على الإنسان مع أنه في الوضع اللغوي يشمل كل ما يدب على جه الأرض بما في ذلك الإنسان.

أما في الجمل والتراكيب فمثاله: وضع القدم في دار فلان، فإن هذا اللفظ معناه وضع القدم الواحدة ، ولكن العرف صرفه إلى الدخول ، فلو حلف إنسان أن لا يضع قدمه في دار فلان ثم دخلها راكباً ، فإنه يحنث بناءً على العرف، ولو مد رجله وهو خارج عنها لا يحنث[٤].

---

١) شرح المنهاج (١١٥/٢) ، التقرير والتحبير (٢٨٢/٢) ، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٣٤٥/١)

٢) سورة النساء من الآية (١٢)

٣) سورة النحل من الآية (١٤)

٤) انظر: أصول الفقه – محمد زكريا البرديس – دار الثقافة للنشر – الفجالة – القاهرة ص٤٤٥

وفى هذا يقول ابن عابدين: يحمل كلام الحالف والنـــاذر والموصـــي والواقف وكل عاقد على لغته وعُرفه وإن خالفوا لغة العرب ولغة الشرع [١]

ثانياً : العرف العملي أو الفعلي :-

وهو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية أو معاملاتهم المدنية [٢]

ومعنى هذا أن الناس يتعارفون على أعمال بينهم تسير عليها حياتهم، كتعارفهم على بيع التعاطي من غير لفظ وتعارفهم على تقديم جزء من المهر وتأجيل باقيه إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق، وتعارفهم علـــى تعجيـــل الأجر قبل استيفاء المنفعة [٣] .

العرف العام والعرف الخاص :-

العرف العام هو ما يكون فاشياً في جميع البلاد الإسلامية بين جميـــع الناس في أمر من الأمور، أي هو ما تعارف عليه جميع أهل البلاد في زمن من الأزمنة سواء كان هذا العرف قديماً أم حديثاً قولياً كان أو عملياً [٤].

وذلك مثل تعارفهم على الاستصناع في كثير من الحاجات من ألبســـة وأطعمة وأحذية وغيرها من الأدوات مما يحتاجه الناس ودرجوا عليه في كل زمان ومكان .

العرف الخاص :-

هو ما اختص ببلد أو مكان دون آخر ، أو بين فئة مـــن النـــاس دون فئة، وهذا العرف الخاص متنوع وكثير ومتجدد ولا تحصى صوره ولا يقف

---

١) رسائل ابن عابدين (١٤٧/٢)

٢) أصول الفقه الإسلامي – دكتور/عبد العزيز رمضان سمك – دار الثقافة – الطبعة السادسة ٢٠١٦م ص٢٣١

٣) المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي – محمد مصطفى شلبي ص٢٦١

٤) رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢) .

عند الحد ، لأن مصالح الناس وسبلهم إليها والى تسهيل احتياجاتهم وعلائقهم متجدد أبداً [١].

ومن ذلك تعارف التجار على إثبات ديونهم في دفاتر خاصة بهم من غير إشهاد عليها ، ويجعلون هذا حجة فيما بينهم، وكتعارف كثير من أهل البلاد الإسلامية على تقسيم المهر إلى حال ومؤجل ، وكتعارف بعض الصناع على ضمان ما صنعوا مدة معينة، ومن العرف الخاص أيضاً عادة جماعة مخصوصة كالحقائق العرفية التي تواضع عليها أصحاب المهن والحرف الخاصة كالقلب والكسر للنظار والرفع والضم والنصب للنجاة، والحقيقة والمجاز والواجب والمباح عند الأصوليين.

فإن هذا العرف لا يقف أمام النص ، ولكن يقف أمام القياس الذي لا تكون علته ثابتة بطريق قطعي من نص أو ما يشبه النص في وضوحه وجلائه [٢]

العرف الصحيح :-

هو ما تعارف عليه الناس ولم يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، وعلى هذا تدخل جميع الأعراف التي نشأت بسبب ما فيها من مصالح مرسلة ، أو التي ليس لها مخالفة لقواعد الشريعة أو نصوصها سواء كانت جالبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة ، ومن ذلك تعارف الناس على كثير من الأمور التي تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم ، حيث إن الشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة مصالح الناس ورفع الحرج والضيق عنهم، ومن العرف الصحيح الذي لا يخالف دليلاً شرعياً تعارف الناس على ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من الهدايا والحلي ونحوها فترة الخطبة فهو

١) المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا (٤٤٨/٢)

٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠١

يعتبر هدية ولا يدخل في المهر ، فهذه الأعراف وأمثالها هي التي يعمل بها لدى العلماء ويعتبرونها دون خلاف .

العرف الفاسد :-

هو ما تعارف عليه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل الحرام ويحرم الحلال مثل تعارف الناس على كثير من المنكرات في الموالد والمآتم وتعارفهم على أكل الربا وعقود المقامرة وعدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث [١]

فإن مثل هذا العرف الفاسد لا يعتبر ، ولا يجب مراعاته؛ لأن إما أن يعارض دليلاً شرعياً أو يبطل حكماً شرعياً .

يقول ابن عابدين: إذا خالف العرف الدليل الشرعي فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص فلا شك في تركه كالتعارف على كثير من المحرمات من الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً [٢]

وهناك الكثير من هذه الأعراف الفاسدة المنتشرة بين الناس اليوم ، وأخطرها ترك الناس الاحتكام لشرع الله تعالى والاحتكام إلى القوانين الوضعية مما أحل الكثير من المحرمات، وذلك مثل حرمان المرأة من الميراث ، وتعليق الزوجة على الخلافات الزوجية وعدم طلاقها ، وما يحدث في الجنائز والمآتم من إطعام أهل الميت للناس والبناء على القبور وسفور النساء في الشوارع ، إلى غير ذلك من الأعراف التي تتعارض مع نصوص وتعاليم الشريعة الإسلامية .

---

١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – دكتور/ إبراهيم عبد الرحيم ص٢١٣

٢) رسائل ابن عابدين (١١٤/٢)

المبحث الرابع
حجية العرف

لقد اتفق العلماء على أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه التي لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الأزمان والبيئات والعادات لا يكون معتبراً ولا يؤخذ به؛ لأن اعتباره يكون إهمال النصوص الشرع وأحكامه وإتباع للهوى وأن الشريعة الإسلامية ما جاءت لتقرر المفاسد .

ومحاربة مثل هذه الأعراف يعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتضافر جهور العلماء إنما يكون من قبيل التعاون على البر والتقوى، والمذاهب الفقهية متفقة على اعتبار العرف الذي لا يخالف نصاً شرعياً .

وقد قعد العلماء القواعد التي مبناها على العرف كقاعدة: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، ولا غيره للعرف الطارئ ، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [١] إلى غير ذلك من القواعد الفقهية ، ولذا فقد اعتبر الفقهاء العرف وأخذوا به على اختلاف مذاهبهم ، فالإمام مالك يبنى الكثير من أحكامه على عمل أهل المدينة ، والإمام الشافعي يغير بعض الأحكام التي قال بها في بغداد بعد أن هبط أرض مصر بناءً على اختلاف العرف في البلدين ، وهاهم الحنفية يراعون العرف في كثير من الأحكام، وكذلك كان المذهب الحنبلي كالمذهب المالكي والحنفي يخضع الفتوى في غير مواضع النصوص والآثار للعرف [٢]

---

١) انظر هذه القواعد وغيرها في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص٢٧٧ وما بعدها ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية – الدكتور/على أحمد الندوى (١٧٠/١) ، شرح القواعد الفقهية – الشيخ محمد الزرقا –تنسيق ومراجعة دكتور/عبد الستار أبو غدة – الطبعة الثانية – دار العلم – دمشق ص٢١٩:٢٢٢ ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه – دكتور/ محمد بكر إسماعيل – دار المنار – القاهرة ص٢٦٩

٢) أصول الفقه – محمد زكريا البرديس ص٣٣٦

أدلة حجية العرف :-

لقد استدل العلماء على حجية العرف بالكتاب والسنة والإجماع

أولاً : الكتاب :-

•قوله تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [١]

يقول القرافى في هذه الآية: فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة [٢]

•قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٣]

يقول الرازي عند تفسيره لهذه الآية : والمعروف في هذا الباب قد يكون محدداً بشرط وعقد، وقد يكون غير محدد إلا من جهة العرف [٤]

ثانياً : السنة :-

• ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: {**يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**} [٥]

يقول ابن حجر العسقلاني عند شرحه لهذا الحديث قال القرطبي: قوله خذي أمر إباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية[٦].

• ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: {**إن هذا البلد حرام لا يعضه**

---

١) سورة الأعراف من الآية (١٩٩)

٢) الفروق للقرافي (١٤٩/٣)

٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣)

٤) مفاتيح الغيب – للرازي (٤٦١/٦)

٥) صحيح البخاري – كتاب النفقة – باب إذا لم ينفق الرجل فالمرأة تأخذ بغير علمه – حديث رقم ٥٣٦٤ (٦٥/٧) .

٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن على بن حجر أو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ (٥٠٩/٩)

شوكه،ولا يختلي خلاؤه،ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطنه ، إلا بالمعروف فقال العباس: إلا الإذخر ، فقال إلا الإذخر} [١]

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – استثني الإذخر مراعاة لما اعتاده الناس.

فهذه الأحاديث وغيرها توضح لنا مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لأعراف الناس وذلك دفعاً للضيق والحرج عنهم

المبحث الخامس

حكم تقييد المطلق بالعرف

اتفق الأصوليون على أن العرف القولي يقيد النص الشرعي المطلق بشرط أن يكون هذا العرف مقارناً لنزول النص أو سابقاً عليه واستمر حتى نزوله .

يقول القرافى: " القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم هو المشرع لفظه على عرفه وخصصنا لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ".[٢]

أما العرف العملي فهو محل خلاف بين علماء الأصول في تقييده للمطلق على قولين :-

الأول : الحنفية والمالكية إن العرف العملي يقيد مطلق النص الشرعي.

يقول ابن أمير حاج: العرف العملي لقوم مخصص للعام الواقع في مخاطبتهم وتخاطبهم [٣]

---

١) صحيح البخاري – كتاب جزاء الصيد – باب لا ينفر صيد الحرم – حديث رقم ١٨٣٣ (١٤/٣)
٢) انظر: الفروق للقرافى (٨٢/١)
٣) التقرير والتحبير (٢٨٢/١)

الثاني : الشافعية والحنابلة إن العرف العملي لا يقيد النص الشرعي .

- يقول الزيلعي: لكن هذا عرف عملي فلا يصح مقيداً بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف ألا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الإنسان للعرف اللفظي [١]

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن العرف العملي يقيد مطلق النص الشرعي بما يلي :-

١- القياس على التخصيص – تخصيص عام النص بالعرف – فكما يخصص العرف العملي النص الشرعي فكذلك يقيده مطلق النص الشرعي [٢] .

٢- إذا ورد لفظ الطعام مطلقاً ، وكان عرف الناس تناول طعام معين كالبر مثلاً ، فإن الذي يتبادر إلي الذهن انصراف ذلك اللفظ المطلق إلى ما تعارفه الناس وهو البر، فيتقيد اللفظ المطلق بعادة الناس، ولو قيل اشتر لحماً والعادة تناول لحكم الضأن لم يفهم سواه، لأن لحكماً مطلقاً في هذا القول ، وقد حمل على المقيد بقرينة ميلهم إلى المعتاد [٣]

وقد رد المانعون من تقييده المطلق بالعرف العملي بأن العادة الفعلية إنما هي مطردة في تناول طعام مخصوص؛ لا في تقييد اسم الطعام المخصوص، فلا يكون العرف قاضياً بالتخصيص أو التقييد على ما اقتضاه اللفظ في أصل وضعه من تعميم أو إطلاق .

---

١) تبين الحقائق (١٢٨/٣)
٢) تنقيح الفصول ص٢٠٢
٣) الإحكام للآمدى (٣٣٤/٢)

٣- استدل القاضي عبد الوهاب المالكي لتقييد المطلق بالعرف بقوله "ودليلنا على أن الإطلاق يقتضي التبعية قوله صلى الله عليه وسلم – أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" (١)

ومنع الثمرة إنما يكون بجائحة، ومع ذلك إنما يخاف منه على الثمرة المبقاه ولأن الإطلاق محمول على العادة، والعادة التبقية على ما بيناه، فوجب حمل الإطلاق عليها، فشراء الثمر على رؤوس الشجر فإنه يقتضي عند المالكية التبقية – حملاً على العرف والعادة (٢)

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم تقييد المطلق بالعرف العملي بما يلي :-

١- العرف العملي لا يقوى على تقييد المطلق قياساً على عدم التخصيص به للعام (٣)

وقد رد المجيزون على هذا الدليل بأن قياس العام على المطلق قياس مع الفارق فلا يجوز، ولأنه في تقييد المطلق يبقى المطلق وفى تخصيص العام يتغير العام عن معناه.

٢- إن الحجة في لفظ الشارع هو عام أو مطلق، وعادات الناس لا تنهض لمعارضة النص الشرعي فوجب بقاء اللفظ على عمومه وإطلاقه.

يقول إمام الحرمين "فإن القضايا متلقاه من الألفاظ وتواضع الناس عبارات لا يغير وضع اللغات ومقتضى العبارات (٤).

---

١) السنن الكبرى للبيهقى – جماع أبواب الربا – باب الوقت الذي فيه يبع الثمار – حديث رقم ١٠٥٩٧ (٤٩٠/٥) – يقول سفيان الثورى – أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه – من قول أنس بن مالك – ومالك بن أنس جعله من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وتابعه في ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد .

٢) الإحكام للباجي (١٠٩/٢)

٣) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي – تأليف الدكتور/ فتحي الدريني – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ص٤٥٤

٤) البرهان (١٦٥/١)

الرد على هذا الدليل :-

يمكن الرد على هذا الدليل بأن قولهم : إن الحجة في لفظ الشارع عام أو مطلق منقول والعرف حجة أيضاً وقد اعتبره العلماء أحد مصادر التشريع، وقولهم: وعادات الناس لا تنهض لمعارضة النص ، نقول: إن العرف والعادة حتى تكون معتبرة اشترط العلماء ألا يعارض العرف نصاً شرعاً ، فإن كان العرف يعارض نصاً شرعياً أُخذ بالنص وقدم على العرف، والعرف العملي الذي يقيد مطلق النص هو العرف الذي لم يخالف نصاً شرعياً ، فالعرف الصحيح معتبر لما يحققه من مصلحة للمكلف ، فإذا كانت بعض الأحكام تبنى على العرف فكيف لا يكون العرف مقيداً لمطلق النص .

القول الراجح :-

بعض استعراض أدلة الفريقين يترجح لي القول الأول القائل بجواز تقييد المطلق بالعرف وذلك لما يلي :-

١- القاعدة الفقهية التي تنص على أنه "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف" [١] و القاعدة: كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه [٢]

فهاتان القاعدتان متفق عليهما بين العلماء .

يقول العز بن عبد السلام "إن العادات تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق" [٣]

---

١) الأشبياه والنظائر للسيوطي (٢٠٧/٣)

٢) موسوعة القواعد الفقهية للبرونو (٥٩٣/٨)

٣) القواعد الكبرى – الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام – تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام –المتوفى سنة ٦٦٠هـ – تحقيق الدكتور/ نزيه كمال حماد – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (١٠٩/٢)

٢- بالاستقراء وجدنا الكثير من الفقهاء يقيدون مطلق النص بالعرف فها هو السرخسي يقول "مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف" [١]

ويقول أيضاً "واليمن يتقيد بما عرف من مقصود الحالف" [٢]

ويقول الكاسانى "إن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف" [٣]

ويقول الكاساني أيضاً "العقد وإن خرج مخرج الإطلاق لكن المطلق بتقييد بالعرف والعادة دلالة" [٤]

ويقول الكاساني أيضاً "والمطلق يتقيد بالعرف والعادة كما في الاجارة"[٥]

ويقول شيخي زاده "المطلق يتقيد بالعرف وهو التزويج بالأكفاء وعند الإمام يصح؛ لأن العرف مشترك وهو عرف عملي [٦]

ويقول عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ :" الإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف" [٧]

ويقول الحطاب :" إذا كان الشيء الموكل فيه مطلقاً أو لفظ الموكل فإنه يتقيد بالعرف" [٨]

وبإمعان النظر في الفروع الفقهية نجد أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء في تقييد المطلق بالعرف، وبإمعان النظر أيضاً نجد أن المانعين من تقييد المطلق بالعرف هم أنفسهم قد ذهبوا إلى تقييد المطلق بالعرف في فروعهم الفقهية وبذلك فقد خالفوا أصلهم في ذلك وقيدوا المطلق بالعرف.

---

١) المبسوط (٣٨/٢٣)
٢) السابق (١٦٧/٨)
٣) بدائع الصنائع (٣٢٠/٢)
٤) السابق (٢١٥/٦)
٥) السابق (٢١٦/٦)
٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٤٤/١)
٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٣٥/٧)
٨) مواهب الجليل (١٩٤/٥)

المبحث السادس
التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى: أقل مدة الحيض

اختلف العلماء في مدة الحيض على ثلاث أقوال :-

- **القول الأول** : أقل مدة الحيض يوم وليلة وهذا ما ذهب إليه الشافعية [١] والحنابلة [٢]

أدلة أصحاب هذا المذهب :-

١- إن الحيض ذُكر في الشرع مطلقاً دون تقييد، وما لا حد له في الشرع أو اللغة يجب الرجوع فيه إلى العرف، كما في القبض والإحراز، وما شابههما وقد وجد الحيض معتاد يوماً من شواهد كثيرة [٣] .

٢- إن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين أقله وأكثره، فعلم أنه رد ذلك إلى العرف والعرف شاهد بذلك [٤]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة {**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهبت قدرها فاغتسلي وصلى**} ولم يقيد ذلك بقدر، بل تركه إلى ما تعرفه من عادتها، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف[٥]

- **القول الثاني** : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٦]

---

١) الوسيط في المذهب للغزالي (٤٢٧/١) / الأم للشافعي (٨٥/١)

٢) المغنى لابن قدامة (٢٢٤/١)

٣) السابق (٢٢٤/١) .

٤) العدة شرح العمدة ص٥٤

٥) شرح الزركشى على مختصر الخرقي (٤٠٦/١)

٦) الأصل – المعروف بالمبسوط – أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٧/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٩/٣) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤٠/١)

أدلة أصحاب هذا القول :-

١- ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال {**أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة**}[١]

وهذا واضح الدلالة في أن أقل الحيض ثلاثة أيام .

٢- ما روى أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت أنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا إن ذلك دم عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي [٢]

وجه الدلالة من الحديث هو أن أقل ما يقع عليه اسم الحيض أيام ثلاثة، لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة [٣]

- **القول الثالث :** إن أقل الحيض لا حد له وهو قول الإمام مالك وابن حزم الظاهري [٤]

أدلة أصحاب هذا القول :-

١- قوله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [٥]

---

١) سنن الترمذى – أبواب الطهارة – باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٩١/١) ، سنن الداقطني –كتاب الحيض (٣٨٩/١) ، وهذا الحديث ضعيف السند، وحماد مجهول، ويروى بسند ضعيف عن أنس – انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٩٠/١) ، قال الهيثمى – فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير ، لا تدرى من هو – مجمع الزوائد (٢٨٠/١)

٢) صحيح البخاري – كتاب الوضوء – باب غسل الدم – حديث رقم ٢٢٨ (٥٥/١)

٣) العناية شرح الهداية (٣٠٩/٤)

٤) المقدمات الممهدات – لأبى الوليد بن رشد (١٢٨/١) بداية المجتهد (٥٧/١) – المحلى (٤٥/١)

٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٢)

وجه الدلالة :

إن الله تعالى اقتصر في إجابته عن السؤال بأنه أذى فمتى وجد الأذى ثبت الحكم ومتى طهرت زال الحكم، فالعلة هي الأذى والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما هو مقرر عند أهل الأصول وهنا لم يحدد أقله وأكثره ، وهذا مرده عرف وعادة النساء .[١]

٢- ما روى أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت أنى امرأة أستحاض فلا اطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إن ذلك دم عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي [٢]

وجه الدلالة :

إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – علل الحكم بإقبال الحيضه وإدبارها، ولم يخص لذلك عدد، وهذا يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم، وأنه حيض بإقباله، ولو لم يكن حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام، لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك ومجمع على أن وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم فثبت أنه حيض [٣]

٣- الأصل في هذا الأمر عدم التقدير من الشرع، فهذه التقديرات ليست موجودة في القرآن ولا في السنة، مع أن الحاجة داعية لبيانها، فلما لم توجد تبين أنه لا تعويل عليها إنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً [٤]

---

١) المقدمات الممهدات (١٢٢/١) ، الذخيرة للقرافي (٣٧٦/١) ، المحلى (٣٩٥/١) .
٢) سبق تخريجه .
٣) المحلى (٣٩٦/١)
٤) السابق نفسه .

القول الراجح :-

بعض استعراض الأدلة يترجح لي القول بأن الحيض لا حد لأقله وذلك لما يلي :-

- عدم وجود دليل صريح لأقل الحيض وبم أنه لا يوجد نص صريح يبين لنا حداً للحيض فالحكم هنا العرف، والعرف مصدر من مصادر التشريع يلجأ إليه عند عدم وجود النص بل إنه يخصص عام النص ويقيد مطلقة.

يقول ابن رشد بعد أن ذكر الأقوال في أقل الحيض "وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره لا مستند لها إلا التجربة والعادة" (١)

المسألة الثانية : السرقة بين الأزواج :-

اتفق الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلاف شرط الحرز وللانبساط بينهما في الأموال عادة، أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالاً أو حجبه عنه فقد اختلف الفقهاء في قطع يد السارق في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:-

- **القول الأول :**

إنه لا قطع على واحد منهما وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

واستدل أصحاب هذا القول بما بين الأزواج من الانبساط في الأموال عادة وعرفاً ، وقياساً على الأصول والفروع لأن بينهما سبب يوجب التوارث (٢)

---

١) بداية المجتهد (٥٧/١)

٢) بائع الصنائع (٧٥/٧) ، المدونة للإمام مالك (٧٦/١٦) ، بداية المجتهد (٣٧٧/٢) ، المهذب للشيرازي (٢٨١/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٨٧/١٠)

- **القول الثاني :**

وجوب الحد على السارق وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [١]

٢- إنه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهة له فيه فأشبه الأجنبي [٢]

- **القول الثالث :**

وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه، ولا تقطع الزوجة وهو قول الشافعية .

واستدل أصحاب هذا القول بأن الزوج يقطع بسرقة مال زوجته لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع الزوجة بسرقة ماله لأن لها النفقة فيه [٣]

القول الراجح :-

والراجح هو القول الأول بعدم القطع إذا سرق أي من الزوجين من مال الآخر، لما جرى عليه العرف من الانبساط في الأموال بين الأزواج، وأن الزوجية سبب يوجب التوارث بينهما، ولما في ذلك من شبهه والحدود تدرأ الشبهات ، يقول الإمام الشافعي في الأم "وأرى ، والله أعلم على الاحتياط ألا يقطع الرجل لامرأته، ولا المرأة لبعلها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئاً للأثر والشبهة فيه" [٤]

---

١) سورة المائدة من الآية (٣٨)

٢) الموطأ (٨٣٧/٢) ، مغنى المحتاج (١٦٢/٤) .

٣) مغنى المحتاج (١٦٢/٤)

٤) الأم – الإمام محمد بن إدريس الشافعي – (١٥٠: ٢٠٤هـ) – تحقيق الدكتور/رفعت فوزي عبد المطلب – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م (٣٢١/٧)

المسألة الثالثة : ضابط الحرز :-

الحرز لغة هو الحفظ، وقيل هو الموضع الحصين، يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وصنته عن الأخذ [١]

الحرز اصطلاحاً :-

اختلف الفقهاء في تعريف الحرز ، والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى العرف والعادة.

- **عرفه الحنفية:** بأنه ما يحفظ فيه المال عادة [٢]
- **وعرفه المالكية:** بأنه كل ما يعد صاحب المال في العادة مضيعاً لماله يوضعه فيه [٣]
- **وعرفة الشافعية:** بأنه ما لا يعد صاحبه مضيعاً دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه [٤]
- **وعرفه الحنابلة:** بأنه ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه [٥] .

ومن خلال الاستعراض السابق لتعريفات الفقهاء للحرز، وهي تعريفات متقاربة من حيث المضمون، يتبين لنا أن الجميع يطلق الحرز على ما يرجع إلى العرف وعادة الناس، فكان العرف هو الحكم عند عدم وجود النص في تحديد ما هو حرز.

---

١) جمهرة اللغة (١٠/١) – مختار الصحاح (٧٠/١) ، المصباح المنير (١٢٢/١) مادة (حرز) .
٢) المبسوط للسرخسي (١٨٠/٩)
٣) التاج والإكليل لمختصر الخليل (٤١٨/٨)
٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٠/٣) ، البناية شرح الهداية (٩/٧) ، البحر الرائق (١٢/٥)
٥) المغنى لابن قدامة (١١١/٩)

ومن خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء أيضاً يتضح لنا أن الفقهاء ذهبوا إلى أن العرف يعتبر ضابطاً للحرز فالحنفية ردوا ضابط الحرز للعرف.

يقول الكمال بن الهمام " الحرز ما عد عرفاً حرزاً للأشياء؛ لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه فيعلم به أنه رُدَّ إلى عرف الناس فيه، والعرف يتفاوت وقد يتحقق فيه اختلاف لذلك" (١)

أما المالكية فأنهم يصرحون بأن حرز كل شيء بحسبه، وهذا يدل على أن الحرز لا ضابط له إلا العرف

يقول ابن عبد البر " والحرز مختلف فيه عند مالك وأصحابه باختلاف أحوال المسروق، فكل محاط به أو مغلق عليه من الدور والحوانيت ونحوها أو ما جرت العادة بأن يتخذه أهله حرزاً كباب الدار المغلق منه والخشب الملقى بفناء الدار والدولاب المرتبطة معها من يحرزها من الناس وما في كُم الإنسان أو ثوبه مربوطاً أو تحت رأسه نائماً فهذا كله حرز" (٢)

ويقول ابن رشد "الحرز هو ما جرت به عاده الناس أن يحرزوا به أمتاعهم" (٣)

ويقول ابن رشد أيضاً "فإذا صح اعتبار الحرز فليس من شرطة الأبواب ولا الأقفال، وإنما الحرز على ما جرت به عادة الناس "(٤)

أما الشافعية فقد بين الشيرازي أن الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً قطع بالسرقة منه ومالا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه لأن الشرع دل

١) فتح القدير (٣٨٠/٥)
٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٨٢/٢)
٣) البيان والتحصيل (٢١٦/١٦)
٤) المقدمات الممهدات (٢١١/٢)

على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف .[١]

ويقول إمام الحرمين "الحرز لا يتصور ضبطه بتوقيف فورد مطلقاً محمولاً على ما بعده الناس حرزاً" [٢] وكذلك الحنابلة قيدوا مطلق الحرز بالعرف.

يقول ابن قدامة "ويعتبر الحرز بما يتعارفه الناس ، فما عدوه حرزاً فهو حرز، وما لا فلا ، لأن الشرع اعتبر الحرز ولم يبينه" [٣]

ويقول ابن قدامة "والحرز ما عد حرزاً في العرف، فإنه ما ثبت اعتباراً في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رُدَّ إلى العرف [٤]

ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء يردون الحرز إلى العرف، وذلك لأن الأحراز تختلف باختلاف الأموال وكذلك المكان ومرد ذلك كله العرف.

المسألة الرابعة : قطع النباش :-

النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم [٥]

وقد اختلف الفقهاء في حكم النباش، هل يعتبر سارقاً فيقطع أم لا ؟ وذلك على قولين :-

القول الأول : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن النباش يعد سارقاً وينطبق عليه حد السرقة إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع .

١) المهذب للشيرازي (٣٥٥/٢)
٢) نهاية المطلب (٢٢٥/١٧)
٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٦/٤)
٤) المغنى لابن قدامة (١١/٩)
٥) النهاية في غريب الحديث والأثر – لابن الأثير (٣٢٥/١)

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على قطع يد النباش إذا سرق من القبر ما يجب فيه القطع بما يلي :-

١- وجوب القطع بأنه مال متقوم محرز في حرز مثله، ولعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [١]

٢- السارق يأخذ الشيء من حرزه ، وهذا موجود في النباش فوجب أن يكون سارقاً .

٣- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – إنها قالت: {**سارق موتانا كسارق أحيائنا**} وما روي عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أنه قال "يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا" فسمياه سارقاً، وقولهما حجة في اللغة لقوله تعالى ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا & حْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[٢] أي نجمعهم أحياء على ظهرها ونضمهم أمواتاً في بطنها، فجعل بطن الأرض حرزاً للميت كما جعل ظهرها حرزاً للحي فاستويا في الحكم .

٤- ما روى عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: {**من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه**}[٣]

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا قطع على النباش مطلقاً، لعدم اعتبار النباش سارقاً ، لأنه يأخذ ما لا مالك له وليس مرغوباً فيه، واشتراط الحرز لا يجعل ذلك النوع من الأخذ سرقه .[٤]

---

١) سورة المائدة من الآية (٣٨)

٢) سورة المراسلات من الآية (٢٥)

٣) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب المعرفة – حديث رقم ١٠٩٣٤ (٦/٣٠) – وهو حديث ضعيف وفى إسناده بعض من يجهل كبشر بن حازم – انظر: نصب الراية للزيلعى (٦٧/٣) – انظر: الأم للشافعي (١٦١/٦) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٥٥/١٧) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤٩/١٢) ، المجموع للنووى (١٠٠/٢٠) ، الكافي على مذهب الإمام أحمد (٥٣٩/١) ، المغنى لابن قدامة (١٣١/٩) ، شرح الزركشي (٣٤٩/٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٤/١٠) المحلى (٣١٤/١٢)

٤) المبسوط للسرخسي (١٥٩/٩)،بدائع الصنائع (٦٩/٧)، العناية شرح الهدايه (٣٤٧/٥)

أدلة أصحاب هذا المذهب :-

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – {**لا قطع على المختفي**}[١] والمختفي هو النباش بلغة أهل المدينة، ولأن الشبهة تمكنت في الملك وهي دارئة للحد، لأنه لا ملك للميت حقيقة ، لأنه ليس أهلاً للملك ولا للتوارث، لتقدم حاجة الميت، لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عنه حاجة الميت وعلى هذا إذا صح أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع في سرقته، فتمكنت الشبهة المسقطة للقطع [٢]

٢- ما روي عن ابن عباس – رض الله عنهما – أنه قال "ليس على النباش قطع" [٣]

٣- ما روي عن الزهري أنه قال: "أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فأجمع رأيهم على أن يضرب ثم يطاف به" [٤]

المذهب الراجح :-

والراجح هو المذهب الثاني ، حيث أن منشأ الخلاف هو في القبر هل يعتبر حرزاً أم لا ؟ فنقول: إن القبر ليس بحرز لأن الحرز هو كل ما جرت العادة بحفظ الشيء فيه .

يقول أبو الوليد بن رشد "والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه فمرابط الدواب عنده إحراز ، وكذلك الأوعية ، وما على الإنسان من اللباس ، فالإنسان حرز لكل ما عليه" [٥]

---

١) مصنف عبد الرزاق – باب المختفى وهو النباش (٢١٣/١٠) ، قال الزيلعي: حديث غريب ، نصب الراية (٣٧٦/٢) .

٢) رد المحتار على الدر المختار – لابن عابدين (٩٣/٤)

٣) مصنف ابن أبى شيبة – باب: ما جاء في النباش يؤخذ ما حده – حديث رقم ٢٨٦٢٣ (٥٢٣/٥) – حديث غريب ، انظر: نصب الراية (٣٦٧/٢) .

٤) فتح القدير (٢٣٤/٤)

٥) بداية المجتهد (٢٣٣/٤) .

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى النتائج التالية :-

١- العرف معتبر عند العلماء وأدلة اعتباره من الكتاب والسنة والإجماع .

٢- اتفق العلماء على أن اللفظ إذا ورد مطلقاً في نص شرعي فالأصل العمل على إطلاقه كما ورد .

٣- الأصل في المقيد أنه يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على إلغاء مفهوم القيد .

٤- العرف معتبر في كثير من الأحكام الشرعية العملية .

٥- الأحكام المترتبة على الأعراف تدور معها وجوداً وعدماً ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف .

٦- قسَّم الأصوليون العرف إلى قولي وعملي ، وعام خاص ، وصحيح وفاسد ، ولغوي وشرعي .

٧- لا عبره للعرف إذا عارض النص .

٨- العرف يقيد المطلق ويخصص العام .

٩- العرف كان ومازال وسيظل باباً واسعاً لنمو التشريع الإسلامي وتطوره، لأنه يتفق مع أحوال الناس وما يقتضيه العصر من اجتهاد في النوازل ، وفق مقاصد التشريع الإسلامي .

المراجع

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – أبو الوليد الباجي (٤٧٤-١٠٨١هـ) تحقيق عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
- **أحكام القرآن** – أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – المتوفى سنة ٣٧٠هـ – تحقيق: محمد صادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- **أحكام القرآن** – أبو جعفر الطحاوي – تحقيق: دكتور/سعد الدين أوتال – مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية – إستانبول – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- **أصول السرخسي** – محمد بن أحمد بن أبي سهل – شمس الأئمة السرخسي – المتوفى سنة ٤٨٣هـ – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ .
- **أصول الشاش** – أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي – المتوفى سنة ٣٤٤هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
- **أصول الفقه الإسلامي** – تأليف الدكتور/ وهبة الزحيلي – دار الفكر .
- **الآثار** – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري – المتوفى سنة ١٨٢هـ – دار الكتب العلمية – بيروت .
- **الإحكام في أصول الأحكام** – أبو الحسن سيد الدين على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبى الآمدي – المتوفى سنة ٦٣١هـ – تحقيق: عبد الرازق عفيفي – المكتب الإسلامي – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ .
- **الإحكام في أصول الأحكام** – أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – المتوفى سنة ٤٥٦هـ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار الآفاق الجديدة – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ .

•**الأم** – للإمام – محمد بن إدريس الشـــافعي (١٥٠-٢٠٤هـــ) تحقيــق: دكتور/رفعت فوزي عبد المطلب – دار الوفاء – المنصورة – الطبعــة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

•**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** – ابن الملقن – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية .

•**البرهان في أصول الفقه** – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجــويني – أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين – تحقيق: صلاح محمد عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

•**التبصره في أصول الفقه** – أبو إسحاق إبراهيم بــن علــى بــن يوســف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ – تحقيق: محمد حسن هيتــو – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

•**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** – أبو عمر يوسف بن عبــد البر النمري القرطبي – المتوفى سنة ٤٦٣هـ – تحقيق: مصطفى أحمد العدوي – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب – بدون طبعة ولا تاريخ .

•**التنبيه في الفقه الشافعي** – أبو إسحاق إبراهيم بــن علــى بــن يوســف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ – عالم الكتب

•**الرسالة** – الإمام محمد بن إدريس الشافعي – المتوفى سنة ٢٠٤هـــ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م – مكتب الحلبي – مصر .

•**الصحاح تاج اللغة** – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – المتــوفى سنة ٣٩٣هـ – تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

•**العناية شرح الهداية** – محمد بن أحمد بن محمود البابرتى – المتوفى سنة ٧٨٦هـ – دار الفكر – بدون طبعة

- **الفصول في الأصول –** أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – المتوفى سنة ٣٧٠هـ –وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة –** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي – المتوفى سنة ٤٦٣هـ – تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة – السعودية
- **المجموع شرح المهذب –** أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي – المتوفى سنة ٦٧٦هـ – دار الفكر – بدون طبعة ولا تاريخ .
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز –** ابن عطية الأندلس – المتوفى سنة ٥٤٢هـ– تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- **المحصول في علم الأصول –** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي – المتوفى سنة ٦٠٦هـ – تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **المدونة –** مالك بن أنس بن عامر الاصبحي المدني – المتوفى سنة ١٧٩هـ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- **المستصفى –** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – المتوفى سنة ٥٠٥هـ – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
- **المصنف –** أبو بكر عبد الرازق بن همام الحميري اليماني الصنعاني – المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – المجلس العلمي – الهند – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- **المعتمد في أصول الفقه –** محمد بن على الطيب أبو الحسين البصري – المتوفى سنة ٤٣٦هـ – تحقيق: خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- **المعجم الكبير للطبراني –** تحقيق: دكتور/ سعد بن عبد الله الحميد – بدون طبعة ولا تاريخ .
- **المغني لابن قدامة المقدس –** المتوفى سنة ٦٢٠هـ – مكتبة القاهرة بدون طبعة .
- **المقدمات الممهدات –** أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي – المتوفى سنة ٥٢٠هـ – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج –** أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي – المتوفى سنة ٦٧٦هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي –** أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ –
- **الموطأ –** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني – المتوفى سنة ١٧٩هـ – تحقيق: محمد مصطفي الاعظمى – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للإعمال الخيرية – أبو ظبي – الإمارات – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- **الهداية في شرح بداية المبتدى –** على بن أبى بكر بن عبد الجليل – المتوفى سنة ٥٩٣هـ – تحقيق: طلال يوسف – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- **الوسيط في المذهب –** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – المتوفى سنة ٥٠٥هـ – مكتبة دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد –** أبو الوليد بن رشد المالكي القرطبي – الحفيد – المتوفى سنة ٥٩٥هـ – دار الحديث – القاهرة – بدون طبعة ولا تاريخ .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – المتوفى سنة ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** – عثمان بن على بن محسن فخر الدين الزيلعى الحنفي – المتوفى سنة ٧٤٣هـ – المكتبة الكبرى الأميرية – بولاق أبو العلا – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** – أبو الفضل أحمد بن على بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م .
- **جامع البيان في تأويل القرآن** – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري – المتوفى سنة ٣١٠هـ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
- **جامع بيان العلم وفضله** – أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي – المتوفى سنة ٤٦٣هـ – تحقيق: أبى الأشبال الزهيرى – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – بدون ناشر .
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** – عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (٧١٧-٧٧١هـ) تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – عالم الكتب – بدون طبعة ولا تاريخ.
- **سبل السلام** – محمد بن إسماعيل بن صلاح – الصنعاني – المتوفى سنة ١١٨٢هـ – دار الحديث – القاهرة
- **سنن ابن ماجه** – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – المتوفى سنة ٢٧٣هـ – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ .
- **سنن أبى داوود** – أبو داوود سليمان بن الأشعث – تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – المكتب العصرية – صيدا – بيروت – بدون تاريخ.

- **سنن الترمذي** – محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي – المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – بدون تاريخ .
- **سنن الدارمي** – أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد الدارمي – تحقيق: حسين سالم أسد – دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م .
- **صحيح ابن حبان** – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي – المتوفى سنة ٣٥٤هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- **صحيح البخاري** – محمد بن إسماعيل – أبو عبد الله البخاري – تحقيق: محمد زهير ناصر – دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- **صحيح مسلم** – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – المتوفى سنة ٢٦١هـ – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ .
- **فتح الباري – شرح صحيح البخاري** – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين السلامي البغدادي الحنبلي – المتوفى سنة ٧٩٥هـ – تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود – مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م – بدون طبعة .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ .
- **لسان العرب** – محمد بن مكرم بن على أبو الفضل – جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي – المتوفى سنة ٧١١هـ – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

•**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** – أبو الحسن نور الدين بن أبى بكر بن سليمان الهيثمي – المتوفى سنة ٨٠٧هـ – مكتبة القدسي – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

•**مسند الإمام أحمد بن حنبل** – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – المتوفى سنة ٢٤١هـ – تحقيق: شعيب الارنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – مؤسسة الرسالة .

•**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** – أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن أبى بكر بن قايماز بن عثمان البوصيرى – دار العربية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

•**معالم السنن** – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي – المطبعة العلمية – حلب – الطبعة الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م .

•**نصب الراية لأحاديث الهدايه مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف محمد الزيلعي –المتوفى سنة ٧٦٢هـ – تحقيق: محمد يوسف البنورى – دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

نهاية المطلب في دراية المذهب – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – إمام الحرمين – المتوفى سنة ٤٧٨هـ – تحقيق: عبد العظيم الديب – دار المنهاج – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

خامساً :
الفقه العام